يحصرهما نصف الميراث او بعضه يقف حتى يصطلحا عليه والثاني يقرع بينهما فمن قرع
حلف انه المستحق وورث قال ابو العباس وكلا الوجهين لا يخرج على المذهب اما الاول
فانا لا نقف الخصومات واما الثاني فكيف يحلف من قال لا اعرف الحال وانما المذهب على
رواية ايهما قرع فله الميراث بلا يمين واما على قولنا لا يقرع فاذا قلنا انها تاخذ من
احدهما نصف المهر بالقرعة فكذلك يعين احدهما بالقرعة بطريق الاولى وان قلنا
لا مهر فهنا قد يقال بالقرعة ايضا واذا قال قد جعلت عتق امتي صداقها او قد اعتقتها
وجعلت عتقها صداقها صح بذلك العتق والنكاح وهو مذهب الامام احمد ويتوجه ان
لا يصح العتق اذا قال قد جعلت عتقك صداقك فلم تقبل لان العتق لم يصر صداقا وهو لم
يوقع غير ذلك ويتوجه ان لا يصح وان قبلت لان هذا القبول لا يصير به العتق صداقا
فلم يتحقق ما قال ويتوجه في الصورة الثانية انها ان قبلت صارت زوجة والا عتقت
مجانا او لم تعتق بحال واذا قلنا الحاق الشرط لا يغير الطلاق فالحاق العطف بطريق الاولى
فعلى هذا اذا قال اعتقتك وجعلت عتقك صداقك فانه يقع العتق ولا يلزمها النكاح ولا
قيمة نفسها ويتخرج ثبوت الخيار او اعتبار اذنها من عتقها تحت حر فان الخيار يثبت لها
في رواية وكذلك اذا اعتقا معا فاذا كان حدوث الحرية بعد العقد يثبت الفسخ فالمقارن
اولى ان تثبت الفسخ ولو اعتقها فزوجها من غيره وجعل عتقها صداقها فقياس المذهب
صحته لانهم قالوا الوقت الذي جعل فيه العتق صداقا كان يملك اجبارها في حق الاجنبي
فلم يبق الا انه جعل ملك بضعها زمن حريتها وهذا الابوة كالوكان هو المتزوج ويدل على
ذلك ان اصحابنا قالوا اذا قال زوجتك هذه على انها حرة صح وان لم يعلم انها اعتقها قبل ذلك
ويكون هو المصدق لها من الزوج ويحتمل ان يقال هذا للسيد خاصة لانه لا يمكنه ان
يتزوجها وهي رقيقة فعلى هذا سواء قال اعتقها وزوجها منك او زوجتها انا منك (؟)
اعتقها ولو قال اعتقت امتي وزوجتكها على الف درهم فقياس المذهب جوازه وان قال
اعتقها سنة واكريتها منك سنة بالف درهم وهذا بمنزلة استثناء الخدمة مثل ان يقول اعتقتك

على خدمة سنة

٦٥

على خدمة سنة ولو قال اعتقتك وتزوجتك على الف درهم صح النكاح هنا بطريق الاولى
لانه لم يجعل العتق صداقا ولو قال وهبتك هذه الجارية وزوجتها من فلان او وهبتك
اكريتها من فلان او بعتكها وزوجتها واكريتها من فلان قياس المذهب صحته لانه في معنى استثناء
المنفعة وحاصله انا نجوز العتق والوقف والهبة والبيع مع استثناء منفعة الخدمة وقد
جوزنا ان يكون الاعتاق والانكاح في زمن واحد وجعلنا ذلك بمنزلة النكاح قبل
الاعتاق لانها حين الاعتاق لم تخرج عن ملكه والذي يقتضيه كلام الامام احمد ان
الرجل اذا تبين انه ليس بكفو فرق بينهما وانه ليس للولي ان يزوج المراة من غير كفو ولا للزوج
ان يتزوج ولا للمراة ان تفعل ذلك وان الكفاءة ليست بمنزلة الامور المالية مثل مهر المثل اذا
والاولياء طلبوه والا تركوه ولكن هو امر ينبغي لهم اعتباره وان كانت منفعته تتعلق بغيرهم
مطلب
وفقد النسب والدين لا يقر معه النكاح بغير خلاف عن احمد وفقد الحرية غير مبطل بغير خلاف
عنه بل يثبت به الخيار لمن يختار الفسخ وفي فقد اليسار هل يثبت به الخيار روايتان
وحيث يثبت الخيار بفقد الكفاءة للمراة او لوليها فهو على التراخي في ظاهر المذهب
فعلى هذا يسقط خيارها بما يدل على الرضا بقول او فعل واما الاولياء فلا يسقط الا بالقول
ويفتقر الفسخ به الى حاكم في قياس المذهب كالفسوخ للعيوب للاختلاف فيه ولو كان
ناقصا عنها من وجه فرضوا به ثم بان ناقصا من وجه اخر مثل ان كان دونها في النسب فرضوا
به ثم بان فاسقا وهي عدل فها هنا ينبغي ثبوت الخيار كما لو رضيت به لعيب مثل الجذام
فظهر به عيب اخر كالجنون والعنة واما ان رضوا بفسقه من وجه فبان فاسقا بشيء
اخر مثل ان رضوه يشرب الخمر فظهر انه يتلوط او يشهد بالزور او يقطع الطريق وبعض (؟)
لذلك ابو العباس
وان حدثت الكفاءة مقارنة بان يقول سيد العبد بعد ايجاب النكاح له قبلت له النكاح
واعتقته فقياس المذهب صحة ذلك ويخرج رواية اخرى على مسئلة اذا اعتقهما معا
وعلى مسئلة اعتقتك وجعلت عتقك صداقك والذي لا ريب فيه ان النكاح مع

Copyright © King Saud University